الجمهورية التونسية
النشرية الرسمية للديوانة التونسية

الرقم:09-22/966

0.2.1.1.1.2

توزيع عام
وثائق إدارية

نص ت.ع رقم 051 لسنة 2022

بتاريخ 2022.09.09

الموضـــوع: حول إخضاع توريد وتصدير الفضلات والخردة المعدنية غير الحديدية للمراقبة الإشعاعية.

المرجـــــع: ـ القانون عدد 51 لسنة 1981 المؤرخ في 18 جوان 1981 المتعلق بالحماية من الأخطار الناتجة عن مصادر الإشعاع الذري،
ـ الأمر عدد 1389 لسنة 1982 المؤرخ في 27 أكتوبر 1982 المتعلق بتنظيم المركز القومي للحماية من الأشعّة،
ـ الأمر عدد 433 لسنة 1986 المؤرخ في 28 مارس 1986 المتعلق بالحماية من الأشعّة.
ـ مراسلة المركز الوطني للحماية من الأشعّة المضمنة لدينا تحت عدد 13953 بتاريخ 7 ديسمبر 2020.
ـ مراسلة الإدارة العامة للتجارة الخارجية عدد ص-2022-24-110-1750 والمضمنة بمكتب الضبط المركزي تحت عدد 1993 بتاريخ 22 فيفري 2022.
ـ النص توزيع عام عدد 044 لسنة 2013 بتاريخ 19 جويلية 2013 حول الإجراءات الخاصة بمراقبة عمليات تصدير الفضلات والخردة المعدنية غير الحديدية من قبل المؤسسات العاملة في إطار القانون العام.
ـ محضر الجلسة المنعقدة بمقر الإدارة العامة للديوانة بتاريخ 23 مارس 2022.

المصاحيب: أنموذج شهادة الخلو من التلوّث الإشعاعي.

يخضع تصدير الفضلات والخردة المعدنية غير الحديدية إلى إجراءات تمّ ضبطها بمقتضى المذكرات الإدارية الصادرة في الغرض وخاصة بمقتضى النص توزيع عام عدد 44 لسنة 2013 المشار إليه بالمرجع أعلاه من أهمها:

- المعاينة الفعلية للكميات المزمع تصديرها قبل الحصول على رخصة التصدير من قبل كل من مصالح الديوانة بمكتب الإلحاق ومصالح المركز التقني للصناعات الميكانيكية والكهربائية،

- وضع الكرشم وجهاز التعقب بواسطة الأقمار الإصطناعية (GPS/GPRS)،

- الحصول على رخصة التصدير من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة،

- تصدير البضاعة بعد خلاص المعلوم المستوجب طبقا لوزنها.

وفي إطار الحماية من الأخطار الناجمة عن المواد الإشعاعية، سواء عند التوريد (حماية البلاد من دخول مواد مشعة) أو عند التصدير (تعرض المصدرين التونسيين إلى خطايا مالية مرتفعة عند اكتشاف شحنات تحتوي على إشعاعات من قبل بلدان التوريد)، وتبعا لمراسلة المركز الوطني للحماية من الأشعة ومراسلة الإدارة العامة للتجارة الخارجية بوزارة التجارة وتنمية الصادرات المشار إليهما بالمرجع أعلاه، فقد تقرر بداية من صدور هذه المذكرة إخضاع توريد وتصدير الفضلات والخردة المعدنية غير الحديدية للمراقبة الإشعاعية **مهما كان النظام الديواني** وذلك وفقا للإجراءات التالية:

1- الإجراءات عند التوريد:

تم على مستوى منظومة "سند" إخضاع البنود التعريفية الخاصة بالفضلات والخردة المعدنية غير الحديدية والواردة بمراسلة الإدارة العامة للتجارة الخارجية للمراقبة الإشعاعية عند التوريد (رمز الوثيقة بمنظومة سند 711)

وتبعا لذلك فإنه لا يمكن لمصالح الديوانة بمكتب التوريد تسريح البضاعة الخاضعة للمراقبة المذكورة إلا بعد استظهار المورد بشهادة (طبقا للأنموذج المصاحب) تثبت خلو البضاعة المزمع توريدها من الأشعة، يسلمها المركز الوطني للحماية من الأشعة اعتمادا إما على نتائج المعاينة التي يجريها بمكتب الدخول أو بناء على شهادة الخلو من الأشعة المسلمة من قبل السلطات المختصة ببلد التصدير.

2- الإجراءات عند التصدير:

تم على مستوى منظومة "سند" إخضاع البنود التعريفية الخاصة بالفضلات والخردة المعدنية غير الحديدية والواردة بمراسلة الإدارة العامة للتجارة الخارجية، للمراقبة الإشعاعية عند التصدير (رمز الوثيقة بمنظومة سند 711).

وتبعا لذلك، فإنه يتعين على مصالح الديوانة بمكتب الإلحاق إتباع نفس الإجراءات الجاري بها العمل عند تصدير الفضلات والخردة المعدنية غير الحديدية مع إضافة الإجراءات التالية:

- إجبارية إجراء المعاينة الميدانية من قبل مصالح المركز الوطني للحماية من الأشعة عند شحن البضاعة وذلك بالتزامن مع المعاينة التي تجريها مصالح الديوانة ومصالح المركز التقني للصناعات الميكانيكية والكهربائية.

وتبعا لذلك يتعيّن على المصدّر الإتصال مسبقا بكل من مصالح المركز التقني للصناعات الميكانيكية والكهربائية وكذلك مصالح المركز الوطني للحماية من الأشعّة لتحديد تاريخ المعاينة ثم إعلام مصالح الديوانة بمكتب الإلحاق كتابيا بهذا التاريخ قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد المعاينة.

- تسليم شهادة في خلوّ البضاعة المزمع تصديرها من الأشعّة من قبل المركز الوطني للحماية من الأشعة طبقا للأنموذج المصاحب،

- إستكمال بقية إجراءات التصدير طبقا للتراتيب والإجراءات الجاري بها العمل.

كافة المصالح الديوانية المعنية مدعوة إلى التقيد بما ورد بهذه المذكرة وإعلام الإدارة العامة للديوانة (مكتب التشريع والدراسات) بكل صعوبة في التطبيق.

المديـرة العامّة للديوانـة

نجاة الجـــوادي